الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عدد القضية 427902

تاريخه، 2017/10/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة في 12 أكتوبر 2016.

من طرف الأستاذة *****

في حق: *****، مقره ***** .

ضد: شركة "******" في ش.م. ق مقرها بالمنطقة *****.

نائبها الأستاذ *****

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 5839 الصادر في 2016/4/15 عن محكمة الاستئناف بال***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده مع إلزامه بأداء مبلغ ثلاثمائة دينارا أجرة محاماة معدلة للممثل القانوني للمستأنفة بصفته

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم الأجل القانوني، من طرف الأستاذ *****

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و صيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي أنبني عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بإبتدائية ***** عارضا أنه انتدب للعمل مع المعقبة منذ جويلية 2004 بصفة عامل على آلة غسيل بأجرة شهرية بلغت 403.680 د وبتاريخ 2011/3/10 تم طرده دون مبرر لذلك فهو يطلب الحكم له بالمنح والغرامات المبينة بعريضة الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 163 بتاريخ 2013/4/06 ابتدائيا بإلزام المطلوبة في ش.م. ق بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

155.261 د أجرة 10 أيام عمل في شهر مارس 20011

403.681 د منحة عدم الإعلام بالطرد

2.515.243 مكافأة نهاية الخدمة

5.570.797 د غرامة الطرد التعسفي

200.000 د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها في ش. م. ق.

وحيث استأنفت المدعي عليها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 4921 بتاريخ 2013/6/07 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وحيث عقبت المستأنفة ذلك الحكم فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 14457 بتاريخ 2014/9/08 بالنقض والإحالة. وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها المبين أعلاه.

وحيث عقب المدعي في الأصل ذلك الحكم بواسطة نائبته ناعيا عليه:

1- تحريف الوقائع وتجاهل ما له أصل ثابت بالملف:

قولا أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من أن إرادة المشغل في انهاء العلاقة الشغلية في 28 فيفري 2011 تجلت من خلال سحب بطاقة الحضور للعمل من الأجير بما يجعل إصرار العامل بإرادة منفردة على مواصلة العلاقة الشغلية يخرج عما نص عليهالفصل 6-4 م.ش ولا يمنحه صفة العامل القار، فإن أعمال التحقيق التي أجرتها محكمة الأصل لدى الطور الأول ولدى الطور الاستئنافي الأول تثبت أن الأجير تمادي في العمل إلى 2011/3/10 بوسائل عمل المؤجرة التي لم تعارض في ذلك بطريقة تترك أثرا واضحا وإنه لا يعقل أن تعجز هذه الأخيرة على منع الأجير من الالتحاق بالعمل ولو أدى الأمر إلى إبلاغ مركز الأمن الأقرب لمقرها.

وأضافت نائبة المعقب أن سحب بطاقة الحضور للعمل لا يفيد منعها للعامل من مواصلة العمل. وأن مواصلة هذا الأخير لعمله بعد 2011/02/28 ثابت بمحضر المعاينة بتاريخ 2016/3/10 بواسطة عدل التنفيذ وكذلك البينة وتصريحات المؤجرة حكميا بجلسة التحريرات لدى الاستئناف بتاريخ 2013/4/22 ... بما يجعل الحكم المنتقد محرفا للوقائع.

2- هضم حقوق الدفاع:

قولا إن منوبها أدلى ببطاقة خلاص تفيد أنه يعمل لدى مؤجرته منذ سنة 2004 بوصفه عاملا متربصا وتواصلت العلاقة الشغلية إلى 10 مارس 2011 وقد تمسكت المؤجرة أنه لم يعمل خلال سنتي 2005 و2006 فقدم منوبها بطاقات خلاص أجور خلال السنتين المذكورتين غير أن محكمة الأصل تجاهلت تلك المؤيدات وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع.

3- سوء تطبيق الفصل 123 م.م.م.ت وضعف التعليل:

قولا إنه يؤخذ من الفصل المذكور أن المحكمة ملزمة باستعراض كل المطاعن المثارة والمؤيدات وإبداء رأيها في كل مطعن وتأسيس حكمها غير أن محكمة الأصل تجاهلت دفوع منوبها ومؤيداته ومنها أن المؤجرة لم تعبر له عن رفضها مواصلة العمل لديها بعد 2011/2/28 ولم تعرض عليه وثيقة تصفية الحساب إلا يوم 2011/3/15 بعد أن استقدم عدل تنفيذ وعاين تواجده بمركز عمله بما يجعل الحكم المنتقد متجه النقض، طالبا النقض والإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها عن الطعن فلاحظ نائبها:

بخصوص المطعن الأول فإن ما ذهبت إليه محكمة الأصل من أن العلاقة الشغلية لم تتواصل بعد تاريخ 2011/02/28 لمعارضة المؤجرة في ذلك وسحب بطاقة الحضور للعامل هو عين الحقيقة فقد ثبت من تصريحات العاملة بالإدارة لدى المؤسسة ***** أن العامل دخل المؤسسة عنوة بعد انتهاء عقد الشغل الأجير في 2011/02/28 ، فأعلمته بانتهاء عقد الشغل وسحبت منه بطاقة الحضور وطلبت منه المغادرة غير أنه امتنع عن الخروج ولم يتسن إخراجه إلا بعد عودة صاحب المؤسسة من الخارج واستقدام عدل منفذ لجبره على المغادرة... وأنه على خلاف ما أثاره المعقب من مأخذ على عدم الاستنجاد بالأمن فإنه في تاريخ نهاية عقد الشغل في 28 فيفري 2011 فإن الأمن والجيش أنذاك كانا يتصديان لأعمال النهب التي عمت البلاد وأضاف أن الفصل 17 م.ش يفترض التمادي في العمل بدون معارضة الطرف الاخر كي يتحول العقد إلى عقد غير محدد المدة وأن بقاء العامل بالمؤسسة غصبا لا يمكن أن يكون امتدادا لعقد الشغل ذلك أن عقد الشغل يقتضي رضاء الطرفين صراحة.

أما بشأن المطعن الثاني فإن ما أثاره المعقب في خصوص بداية العلاقة الشغلية سنة 2004 لا يستقيم لأنه وحسب الفصل 191 م. م. م.ت فإن محكمة الإحالة تنظر في حدود ما تسلط عليه النقض وفي صورة الحال في حدود مسألة تواصل العلاقة الشغلية بعد إنقضاء عقد الشغل في 28 فيفري 2011.

أما بشأن المطعن الثالث فإن محكمة القرار المنتقد عللت حكمها وناقشت المسائل التي تسلط عليها النقض وأوضحت أن الاستخدام القار طبقاللفصل 6-4 م.ش لا يكون إلا برضاء الطرفين وتجاوز مدة العمل 04 سنوات بعقود محددة للمدة وأكدت أن تواجد العامل بالمؤسسة رغم سحب بطاقة التنقيط منه ومنعه من العمل من قبل المؤجر لا يكسبه صفة العامل القار.

المحكمة

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث يتبين من القرار التعقيبي الصادر في الدعوى تحت عـ14457ـدد بتاريخ 2014/9/8، ان النقض تسلط على مسألة تواصل العلاقة الشغلية بعد تاريخ 28 فيفري 2011 من عدم ذلك وبالتالي فإن محكمة الإحالة ملزمة بتفحص تلك المسألة والإجابة عنها فحسب وفقا لمقتضيات الفصل 191 م.م.م.ت وعليه فإن إثارة المعقب الآن لمسألة إنطلاق العلاقة الشغلية منذ 2004 ومنازعته في ذلك وتمسكه بعمله خلال سنتي 2005 و2006 تعد إثارة غير وجيهة لتعارضها مع منطوق الفصل 191المشار إليه وإتجه تبعا لذلك رد المطعن الراهن.

عن المطعنين الأول والثالث لوحدة القول فيهما:

حيث إنحصر النزاع أمام محكمة الإحالة وفقا للفصل 191 م.م.م.ت في معرفة مدى تمادي الأجير في عمله إثر إنتهاء عقد الشغل لمدة معينة بتاريخ 28 فيفري 2011 دون معارضة من المؤجرة من عدم ذلك وبالتالي مدى تحول العلاقة الشغلية الحالية إلى علاقة على أساس الإستخدام القار والوصف القانوني لإنقضائها.

وحيث يتبين من التحريرات المكتبية المجراة لدى محكمة الإحالة بتاريخ 2015/02/07 أن الأجير صرح بأنه عمل بعقود محددة المدة بداية من 2007/4/10 وينتهي آخرها في 28 فيفري 2011 متمسكا بأن تمادى في عمله إلى حين طرده من المؤجرة في 10 مارس 2011 دون أن يلقى معارضة من هذه الأخيرة.

وحيث على خلاف ما أثاره المعقب فقد تبين من التحريرات المكتبية المجراة لدى محكمة الأصل في 2013/4/22 أن ممثلة المؤجرة تمسكت أنه تم إعلام الأجير بانتهاء مدة عقد العمل في 28 فيفري 2011 لكنه رفض ذلك.

كما تبين من بينة المؤجرة المتمثلة في شهادة المدعوة ***** التي سلمت من القدح، أنه تم إعلام العامل بإنتهاء عمله لدى المؤجرة بإنتهاء عقده في 28 فيفري 2011 وقد طلبت منه الشاهدة بصفتها تعمل بإدارة الشركة، مغادرة العمل إلا أنه رفض وتبين من جهة أخرى أن الأجير أقر صلب محضر المعاينة عـ2881ـدد بتاريخ 2011/3/10 التي احتج بها لإثبات مواصلة عمله، أنه سلم جذاذة تسجيل الحضور للعمل في تاريخ نهاية العقد إلى المسؤولة بالشركة.

وحيث أن القرائن المذكورة تدل على معارضة المؤجرة تواصل العلاقة الشغلية إثر إنتهاء عقد الشغل الاخير الذي يربطها بالأجير بتاريخ 28 فيفري 2011 ذلك أن تكليفها العاملة بالإدارة إعلام الأجير بإنتهاء مدة عمله ومطالبته بتسليم جذاذة تسجيل لحضور هو تعبير صريح على إرادتها في إنهاء العلاقة الشغلية بانتهاء العقد.

وحيث لما إنتهت محكمة الإحالة إلى تلك النتيجة وإعتبرت أن العلاقة الشغلية إنتهت بإنتهاء العقد الأخير محددة المدة وأن مدة عمل الأجير من 2007/4/10 إلى 2011/02/28 لا تخول له اكتساب صفة العامل القار على معنى الفصل 6-4-2 م.ش فإن قضاءها يكون في طريقه ولا مأخذ عليه بما يتعين معه رد المطعنين الراهنين.

لــهــذه الأســبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2017/10/20 عن الدائرة السادسة برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** وبحضور ممثل الإدعاء العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحـرر في تـاريخـه